يحلف فان ابى حلف المعتق وقوم العبد ابقا واداه وفي الرهون كذلك ومثله في الواضحة واخذ
به اصبغ وفي النوادر لاشهب ان اقام شاهدا حلف معه فان نكل حلفنا لاخر ما علمه سارقا ولا ابقا
وان لم يكن عدلا لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم وعن محمد لا يوجب على غير العدل يمينا وفي الدار
ان ابا العباس الابياني خالف ورد على ابن شعبان بمصر القاعليه ابن شعبان عشر مسايل **فاجاب**
عن تسعة واخطا في العاشر وقيل اصاب وهي المدبر يقر بجناية في حياة سيده فجوابه ان اخدمه
سيده بقدر ما يخدم به الجنا عليه ويموت سيده فلا شي على المدبر وان اخدمه بقدر نصف
الجناية ثم يموت سيده اتبعه المجني عليه بنصفها وعلى هذا الحساب **قلت** لان الجناية
انما هي في خدمة العبد خاصة فاذا لم تثبت الا بقوله فلا يقبل على السيد ما دام له حق فيها وفي مسايل
ابن رزب في امراة عقدت عليها وثيقة فيها مملوكة لها انها مولاة لها فقامت المملوكة لهذه اللفظة
تزعم انها حرة وزعمت السيدة انها لا تعرف الفرق بين المملوكة والمولاة فافتى ابو ابراهيم واللؤلؤي
انها حرة وقاله ابن رزب ويدل على ما ذهبوا اليه ان المولى لا يقع الا على حر ما في سماع عيسى عن
ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه ثلثي لموالي وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق الى سنة فقال
اما المدبرون فلا وصية لهم حتى يحتفوا في ثلث الميت فيدخلوا مع مواليه الذين كانوا احرارا
ويوقف نصيب المعتق الى اجل والمكاتب حتى ينظر ادركه العتق اخذ ومن مات منهم قبل ذلك رجع
الى من بقي وفي المجموعة لابن وهب يدخل امهات الاولاد فيما اوصى به للموالي او تصدق به عليهم
ولابن الماجشون والموصى بعتقهم بعد موته وفي بعض الحواشي لابن الصفدي ان قوله مولى يوجب
الحرية وذكر ان بعض من ادركه من شيوخه قال ان تسميته مولى غير جايز وان ذلك لا يوجب له حرية
والاول اتم انه يوجب له حرية لقوله تعالى واني خفت الموالي من وراي قال عمر اكتب الى العرب
والموالي يعني المحررين ولا يقع الموالي ابدا الا على الاحرار وفي ولايتها عن ابن القاسم من اقام بينة
ان هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره لم تتم هذه الشهادة حتى يقولوا اعتقه او اعتق اباه
او شهدوا على اقرار الميت انه مولاه او على شهادة بينة ان هذا مولاه قال اشهب ان قدر على البينة
لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك وان لم يقدر عليهم حتى ماتوا قضي له بالمال بالولا وهو وفاق على
ما قيدناه عن بعض شيوخنا وهو مقتضى الحرية لكن قول ابن القاسم في طلب لفظة اعتقه تتميم
هل هو مولى عتاقة او مولى ولا بالانجرار **وفيه** عن احكام ابن زياد عن امراة الغيث بيد رجل
ادعت انها حرة من موضع سمته وان متغلبا اغار على ذلك الجانب فسباها وذكر الذي الغيث بيده
انه ابتاعها في ذلك الجانب الذي زعمت انها من اهله فافتى ابن وليد وابن عبد العزيز ان الجانب
الرق على من ادعاه لتصديقه اياها على ذكر الناحية والذي فشا من فساد تلك الناحية وقد قال
سحنون بمثل الا ان في ذلك اختلافا لانها ان اقرت بالرق فعليها البينة وعن ابن لبابة بل البينة على
من ادعى الحرية اذ هي في ملك الرجل معروفة بالرق له وكان عبد الاعلى يفتي بما قال اصحابنا لفساد الزمان
ولست اراه وعن ابن رشد اذا كان العبد من بلد يباع الاحرار فيه وهو فاش معلوم فعلى السيد الاثبات
على صحة ابتياعه ممن كان يملكه وبذلك افتوا في فتنة ابن حفصون **قلت** في عتقها

الثاني

الثاني من حاز صغيرا حيازة الملك وعرفت حيازته له وخدمته اياه ثم كبر فادعى الحرية فلا قول له
وكذلك ان ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له حق وخدمة فقوله عبد وان كان انما هو متعلق
به ولم يعلم له فيه حوز فالصبي يصدق فاخذ شيخنا منه ان من زوج بكرا اغتنت نظره ثم مات وكبرت
وزعمت انها يتيمة رباها وزوجها انه لا يقبل قولها لانه كان يحوزها حوز الابوة واخذ منه
ايضا ان من ادعى ان فلانة زوجته فصدقته او كذبته ومما غير طارئين انه لا يقبل قوله الا
ان يقيم بينة انها تحت نظره وانه يحوزها حوز الزوجية وحينئذ يثبت انها زوجته وهكذا
حكى الموثقون انه لا ينفع اقرارها اذا كانا غير طارئين حتى يقيم البينة هكذا ذكر في احكام ابى مسيلة
جلب عليها مسئلة المدونة وهي تنازع يهودي وغلام اسلم واخرج من عند اليهودي فادعى انه
خدمه وانه حر ابن حرة وانه لما اراد الخروج عنه امسكه حتى صاح واخرجه القاضي من عنده وقال
اليهودي هو عبدي ابتعته من يهودي من اهل طليطلة منذ اربع سنين فيجب في ذلك ان يوجل
الغلام فيما ادعاه من بينة ما رجى له سنة ونحوها استيناسا عليه فان عجز وطلب الغلام يمين اليهودي ما انه
لم يكن عنده على معنى الخدمة ولا الحرية ولا كان الا على معنى الملك له وجب ذلك فاذا حلف امر
القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه لليهودي قال به ابن لبابة وغيره ابن سهل كان يجب على مسئلة
المدونة ان يكون جواب الشيخ في مسئلة اليهودي فيقولوا كانت خدمة الغلام له معلومة
الاجهر ام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي وان رأيهم اغا عدلوا في تصديقهم لليهودي على قول الغلام
انما خدمته على انه اجير فاعملوا اقراره له بالخدمة ويلزمهم كشفه عن هذه الخدمة التي اقر بها لعلها و
لم تكن الا الايام او الاشهر وهذا لا يجب ان يحكم عليه فيه بالرق بل يجب ان يكلف البينة من يدعي ملكه
وفي كتاب ابن سحنون وغيره من اجر انسانا من احرار قال الاجير انا حر هو مصدق لانه قد يكون له
عليه الخدمة فهو اجيره الا ترى لو كان يخدمه فقال انا حر صدق لان الخدمة ليست اقرارا
بالرق الا ان تطول الخدمة حتى يخرج من حد الاجارة فهذا يبين معنى ما في المدونة لان ذلك
في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة مع انه لا يكاد يخفى على الجيران المراقبين ابتياع جارهم المملوك
او احد منه فاذا لم يعرف في الجيران ولا سمعه اهل موضعه فكذبه في دعواه ظاهر وكلامه باطل
ويكلف اثبات دعواه والا بطلت وانما ابطلوا انكار الغلام لدعواه اليهودي واعملوا دعوى اليهودي
في تملكه له فكان ينبغي ان يكون جوابهم الا تسمع دعوى الغلام حتى ياتي بشبهة او لطخ في حريته
على رواية ابن القاسم في رسم المتاع والحيوان في العبد يدعي الحرية ويذكر بينة غايبة والجارية
ذلك فقال لا يقبل قول العبد الا ان ياتي بالبينة وامر يشبه فيه وجه الحق فان اتى به رايت
ذلك له واستحب في الجارية ان يوقف صاحبها بيده وعن خدمة العبد وان كان مامونا امر
بالكف عنها وغير المامون وجاءت باسر قوي في الشهادة كالشاهد العدل وضعت على يد امين
واجل فيه الشهرين والثلاثة وفي الواضحة عن اشهب سال ابن غانم مالكا عن عبد
ادعى حرية وان له بينة بموضع كذا فطلب منه السيد حميلا وهو لا يجده فقال ان جاء بلطخ وشبهة
فامكنه من الخروج ببينة بغير حميل لسيده فان لم يات بحميل سجن وكل من يقوم بامره وكتب

تنازع يهودي وغلام اسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)